

ضم شبه جزيرة القرم في ظل القانون الدولي للحدود و ميثاق الأمم المتحدة  
The annexation of the Crimean Peninsula under the International law of  
Borders and the United Nations Charter

د. فوزية زعموش  
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1  
zaamouchefouzia@gmail.com

ط.د. بومعزة أحمد رامي \*  
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1  
boumaza.ahmed.rami@umc.edu.dz  
عضو مخبر البحوث و الدراسات حول  
المغرب و البحر الأبيض المتوسط –  
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/04/26	تاريخ الارسال: 2021/03/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

يعد إلحاق شبه جزيرة القرم بروسيا الفدرالية سابقة في القانون الدولي العام، ونموذج حديث عن حالة تصادم بين مبدئين قانونيين منصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، وهما مبدأ الحق في تقرير المصير ومبدأ قدسية الوحدة الترابية للدول. هذه الواقعة المادية/القانونية تحتمل تفسيرين الأول يستند إلى القانون الدولي للحدود والثاني للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويناقض كلاهما الآخر، الأمر قد يكون سببا لاندلاع نزاعات مسلحة بين دول أخرى تحت نفس المسمى، وهو الأمر الذي يجب ان يكون محل تصحيح وتدخل من طرف الأمم المتحدة عبر جهازها التنفيذي لما له من صلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين، او عبر اية وسيلة اخرى من شأنها فض النزاع القائم.

الكلمات المفتاحية : نزاع حدودي؛ تقرير المصير؛ وحدة ترابية؛ تسوية سلمية ؛

شبه جزيرة القرم.

\*المؤلف المرسل : بومعزة أحمد رامي

### Abstract:

The annexation of Crimea to the Russian Federation is a precedent in public international law, and a modern example of a collision between two legal principles stipulated in the Charter of the United Nations, which are the principle of the right to self-determination and the principle of the sanctity of the territorial integrity of states.

This material / legal event bears two interpretations, the first is based on the international law of borders and the second is the international law of human rights, and both contradict each other. The matter may be a reason for the outbreak of armed conflicts between other countries under the same name, and it is a matter that must be the subject of correction and intervention by The United Nations party through its executive body because of its wide powers in maintaining international peace and security, or through any other means that would resolve the existing conflict.

**Keywords:** Boundary dispute; Self-determination; Territorial integrity; Peaceful settlement; Crimean Peninsula.

### مقدمة:

عرفت أوكرانيا في الربع الأول من سنة 2014 أزمة سياسية داخلية أدت إلى شل مؤسسات الدولة وفقد سيطرتها على بعض مناطقها لاسيما إقليم الدونباس وشبه جزيرة القرم، بحيث عرفت حركة تمرد ضد الحكومة الأوكرانية من طرف الموالين للانفصال والالتحاق بروسيا، وقيامها بالتمهيد لانفصال شبه الجزيرة عن أوكرانيا تحت اسم جمهورية القرم المستقلة وإعلان المجلس الأعلى للقرم رسميا في 6 مارس 2014 قراره بتحويل القرم إلى جزء من روسيا وبالفعل فلقد تم إلحاقها بالجارة روسيا الاتحادية عن طريق تنظيم استفتاء شعبي في 16 مارس 2014 لسكان شبه الجزيرة انتهى لصالح انفصالها وإلحاقها بروسيا.

لقد تباينت المواقف الدولية من إلحاق شبه جزيرة القرم بروسيا بين مؤيد ومعارض، غير

ان ما كان سابقا يسمى بالقرم ، اصبح اليوم مقسم إلى جمهورية القرم ، و مدينة سيفاستوبول الفدرالية، وكلاهما جزء من روسيا الاتحادية.

إن إلحاق القرم بروسيا، سابقة تاريخية وتغيير جديد في الخريطة الجيوسياسية للعالم الحديث، غير أنها تضرب بجذورها إلى ما قبل الحقبة السوفياتية. فالنزاع الروسي الأوكراني حول القرم ليس حديث النشأة ، ففي الحقبة السوفياتية فقط ( 1917-1991 ) تم تسيير القرم ذاتيا ثم من طرف روسيا ثم من طرف أوكرانيا . فإذا كانت القرم اليوم في ارض الواقع جزء من روسيا وتحت السيطرة الفعلية لها، فإن مسألة مشروعية هذا الإلحاق ليست بتلك السهولة، فمن جهة نجد أن ميثاق الأمم المتحدة و الميثاق الدولية لحقوق الإنسان تكرر حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و من جهة أخرى فإنه يكرس مبدأ الوحدة الترابية للدول ، ففي قضية الحال، تسبب روسيا قرار إلحاقها للقرم استنادا إلى تقريره عن طريق الاستفتاء الشعبي الانضمام لروسيا وكذا عيوب إجرائية وقانونية شابت عملية إلحاقها سابقا بأوكرانيا في الحقبة السوفياتي. في حين تتهم أوكرانيا روسيا باستغلال فترة الأزمة السياسية الداخلية لها للمساس بوحدها الترابية، وكذا انتهاك حقوق الأقلية التاتارية المقيمة في القرم، والرافضة للانفصال. لقد اسست قضية القرم لمعضلة قانونية، تستحق دراستها وتحليلها لمعرفة اي مبدأ ينطبق في قضية الحال من جهة، وكيفيات تجنب الوقوع في مثل هذه الحالة من التصادم بين مبادئ القانون الدولي من جهة اخرى. فالأصل ان قواعد القانون الدولي لا تتنازع بل يتم الفصل فقط في اي مبدأ هو أصح بالتطبيق في النزاع القائم، وهو الأمر الذي يجعلنا في قضية الحال نطرح الإشكالية التالية: هل قضية القرم هي نزاع دولي حدودي ام قضية حق في تقرير المصير؟ وما هي بدائل تسوية النزاعات الدولية سلميا؟ وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية عن طريق إتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وهذا بتحليل الوقائع القانونية و المادية لقضية الحال ، و مقارنة نتائج إسقاط المبادئ القانونية المستمدة من القانون الدولي للحدود و ميثاق الأمم المتحدة التي يمكن ان تنظم هذه المعضلة القانونية محل الدراسة أولا ، ثم التعرض لموقف الأمم المتحدة من النزاع، وتحليل كيفيات تسويته عبر أجهزتها المختصة.

## أولاً: تكييف قضية القرم كنزاع حدودي دولي

مما لا شك فيه ان المساس بالوحدة الترابية للدولة يقتضي التعدي على حدودها الدولية، ففي الحالة الأوكرانية، نجد ان دولة أوكرانيا قد فقدت جزء من اقليمها نتج عنه بعلاقة تبعية تغيير في حدودها السياسية الدولية، البرية، الجوية وحتى البحرية كون القرم عبارة عن شبه جزيرة تطل على بحر الآزوف و البحر الأسود. وعليه فإن الارتباط الوثيق بين هذه الواقعة وإقليم الدولة يجعلها موضوعاً للقانون الدولي العام بحيث تحكمه نصوص قانونية دولية سواء بصفتها حيز جغرافي او كيان معنوي مرتبط بجماعة بشريّة. ولتكييف قضية القرم كنزاع دولي حول الحدود ، يجب ان يترتب عن عملية ضمه بروسيا انتهاك لأحد قواعد القانون الدولي للحدود .

### 1- المبادئ الحدودية التي تحكم النزاع الحدودي الأوكراني - الروسي

إن إعتبار قضية القرم مسألة حدودية يعني تحليل واقعة ضم اقليم القرم لروسيا بمنظور القانون الدولي للحدود، الأمر الذي يفترض البحث عن المبادئ القانونية في القانون الدولي للحدود التي يمكن تطبيقها على هذه المسألة، وعليه، وبالنظر للواقعة المادية المتمثلة في تغيير انتماء إقليم جغرافي من دولة إلى دولة أخرى، فإن القانون الدولي للحدود قابل للتطبيق عبر مبدئين هما: " مبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار " و " مبدأ ثبات الحدود الدولية ".

#### أ- مضمون مبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار

يعد مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، أحد مبادئ القانون الدولي العرفي الذي يحفظ الحدود المتروكة عن المستعمر بالنسبة للدولة حديثة الاستقلال، ولقد طبق هذا المبدأ بطريقة شاسعة بين الدول الإفريقية وأمريكا اللاتينية. ولقد ساهمت محكمة العدل الدولية في تفسير هذا المبدأ، والأخذ به كسند قانوني للفصل في القضايا الحدودية المعروضة عليها، متى كان تطبيقه ممكناً. ولقد عرفته خلال فصلها في النزاع الحدودي بين جمهورية مالي وبوركينا فاسو (فولطا العليا سابقاً) سنة 1983 المتعلق بترسيم أحد اجزاء الحدود السياسية بينهما بأنه: مبدأ عام مرتبط بظاهرة نيل دولة لاستقلالها يهدف إلى تجنب تعريض استقلال واستقرار الدولة الجديدة للخطر

بسبب الصراع بينها وبين الدول المجاورة لها على الحدود القائمة بعد انسحاب المستعمر.<sup>1</sup>

وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ كما طبق في القضية السالفة الذكر، مرهون بمسألة تاريخية سابقة وهي: الاستعمار، وبالتالي فإن اعتبار الحدود الروسية-الأوكرانية لسنة 1991 حدود موروثية عن الاستعمار، يقتضي وقوع أحدهما أو كلاهما لدولة مستعمرة.  
\* مدى إمكانية تطبيق المبدأ في النزاع حول القرم:

لقد كانت أوكرانيا منذ سنة 1917 كانت عبارة عن دولة جزء من كنفيدرالية تسمى بالاتحاد السوفياتي<sup>2</sup>، شأنها شأن بقية الدول الـ 14 المشكلين له، ولم تكن من الناحية القانونية أراضي مغتصبة من طرف الاتحاد السوفياتي أو إحدى دوله، غير أن هناك من الفقهاء من اعتبر بأن أوكرانيا خلال الحقبة السوفياتية كانت في واقع الأمر مستغلة من طرف المستعمر الروسي، وهو الوصف الذي أطلقه 9 أحزاب سياسية من بين 15 حزب سياسي تشكل في أوكرانيا بعد انفصالها عن الاتحاد السوفياتي في 1991، إذ إعتبرت هذه الأحزاب السياسية في برامجها أن أوكرانيا كانت مجرد مستعمرة روسية ولم تستقل فعلا عن سلطة روسيا حتى بعد تفكك الاتحاد السوفياتي<sup>3</sup>، كما أن قيام الثورة البرتقالية في أوكرانيا سنة 2004 وإلغاء المحكمة العليا الأوكرانية لنتائج الانتخابات الرئاسية التي أفرزت عن فوز المترشح المحسوب على روسيا فيكتور يانوكوفيتش، وإعادة الانتخابات الرئاسية مرة أخرى والتي أسفرت عن فوز منافسه فيكتور يوشتشينكو قرينة تؤكد فرضية الإستعمار الروسي غير المباشر على أوكرانيا حتى بعد انفصالها عن الاتحاد السوفياتي.<sup>4</sup>

غير أن هذه الممارسات لا تجد في القانون الدولي سنداً لها لتكييفها لترقى إلى استعمار بل في أحسن الأحوال يمكن تصنيفها مجرد تدخل في الشؤون الداخلية للدول، أما عن الحقبة السوفياتية، كون أوكرانيا انضمت إلى الاتحاد السوفياتي بإرادتها وليس عن طريق الاحتلال والاتحاد السوفياتي ليس دولة في حد ذاته بل مجموعة من الدول من بينها أوكرانيا في حد ذاتها، وأن أوكرانيا كانت إحدى الدول المؤسسة للأمم المتحدة سنة 1945.<sup>5</sup>

وعليه، فإن مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الإستعمار لا يوجد له تطبيق في حالة النزاع الروسي-الأوكراني بخصوص القرم، كون أوكرانيا من الناحية القانونية لم تكن خاضعة

للإستعمار الروسي او لأي إستعمار أجنبي سواء خلال الحقبة السوفياتية او بعدها، بل أن تعيين الحدود الروسية الأكرانية وإسناد إدارة شبه جزيرة القرم لأكرانيا خلال الحقبة السوفياتية تم وديا ضمن البرلمان السوفياتي الذي من بين الدول المشكلة له روسيا واوكرانيا، وليس من طرف واحد او طرف اجنبي غيرهما.

إن استبعاد مبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار يحيلنا إلى مبدأ ثبات الحدود الدولية، كونه لا يشترط وجود إستعمار وترسيم أجنبي للحدود الدولية، كما انه قبل انضمام أوكرانيا إلى الاتحاد السوفياتي لم تكن القرم آنذاك جزء من إقليمها بل كانت دولة مستقلة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أوكرانيا طبقا للدستور السوفياتي<sup>6</sup> كان بمقدورها الخروج من الاتحاد السوفياتي متى أرادت ودون تقييد لهذا الحق ما يفند تماما فرضية الإستعمار السوفياتي او الروسي لأوكرانيا خلال الفترة ما بين 1922 و 1992.<sup>7</sup>

#### ب- مبدأ ثبات الحدود الدولية

يعتبر البرلمان الأوكراني التواجد الروسي بجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول بمثابة احتلال لأراضيها عمل من أعمال العدوان، ويؤكد بأن روسيا الاتحادية ملزمة بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية بين البلدين باحترام سيادتها ووحدتها الترابية. وتستمد الوحدة الترابية للدول قوتها من مبدأ ثبات الحدود الدولية، فعدم المساس بالحيز الجغرافي للدولة يؤدي إلى وحدتها الترابية، والتي تجد ضماناتها في قضية الحال في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية بين البلدين.<sup>8</sup>

#### 2- ضمانات الوحدة الترابية للدولة في القانون الدولي العام

كدول أطراف و مصادقة على ميثاق الأمم المتحدة ، تتمتع كلا من روسيا الفدرالية و اوكرانيا بحقهما في الوحدة الترابية ، وهو الحق المضمون لكلاهما بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا بموجب المبدأ الثالث اتفاق هلسنكي النهائي لسنة 1975 المتعلق بالتعاون والأمن في أوروبا الذي ينص على عدم جواز التعدي على الحدود وكذا المبدأ الرابع من نفس الاتفاق الذي يضمن الوحدة الترابية للدول المشاركة في الاتفاق، كما ان كلا الدولتين مبرمتان لعديد الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة بالحدود و الوحدة الترابية لكلاهما.<sup>9</sup>

وبالتالي فإن الوحدة الترابية لأوكرانيا مشمولة بالحماية الدولية لاسيما تلك التي يقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، إذ نجد ان روسيا وبضمها لإقليم

القرم قد انتهكت هذا المبدأ، سواء من حيث طريقة تدخلها في الأراضي الأوكرانية عسكرياً، أو من خلال نتيجة هذا التدخل الذي ساهم في تفكك الوحدة الجغرافية لأوكرانيا، والتي كانت ثابتة منذ 1991 بغض النظر عن ما إن تم ذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي المؤيد للانفصال عن أوكرانيا والدخول في اتحاد فيدرالي مع روسيا الجارة.<sup>10</sup>

أ- الالتزام الروسي بعدم انتهاك وحدة أوكرانيا الترابية  
يعتبر بروتوكول ألما-أتا التي حل بموجبه الاتحاد السوفياتي، أول وثيقة قانونية دولية تربط روسيا وأوكرانيا في عهد الأمم المتحدة، فمنذ تأسيس الاتحاد السوفياتي سنة 1922 والذي ضم 15 دولة من بينها روسيا وأوكرانيا، كانت كلا الدولتين مرتبطتين فقط بالقواعد القانونية والتنظيمية الداخلية للدولة الكنفيدرالية، فحتى مسألة القرم في حد ذاتها والتي كانت في مراحل تاريخية سابقة محل نزاع بين القيصرية الروسية وأوكرانيا، تم في عهد الاتحاد السوفياتي معالجتها داخليا عن طريق مرسوم برلمان الاتحاد. ولقد تضمن هذا البروتوكول مجموعة من الحقوق والالتزامات الدولية للدول التي أصبحت لاحقا تسمى برابطة الدول المستقلة. وتعتبر اتفاقية الصداقة والتعاون المبرمة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي بين روسيا الاتحادية وأوكرانيا سنة 1997، سنداً قانونياً دولياً صريحاً يقرب فيه كل طرف للآخر باحترامه للسيادة الوطنية والوحدة الترابية والحدودية للآخر والالتزام المبادل بينهما بعد التدخل بالقوة والتهديد بها، وضرورة التسوية السلمية للمنازعات الناشئة أو التي ستنشأ بينها.<sup>11</sup>

كما ان الالتزام الروسي بضمان الوحدة الترابية لأوكرانيا يجد لنفسه مصدراً قانونياً آخر هو الإتفاقية الثنائية العسكرية المبرمة بين الطرفين في 1997، تحت إسم " اتفاق وضعية قوات اسطول البحر الأسود «، والذي تلتزم فيه أوكرانيا بالسماح للأسطول الروسي بالتواجد في البحر الاسود بنسبة 80% مقابل إلتزام روسيا بتزويد أوكرانيا بالغاز الطبيعي إلى غاية سنة 2042.<sup>12</sup>

#### ب- مدى إخلال روسيا بالتزاماتها الدولية اتجاه أوكرانيا

لقد برر الجانب الروسي تنصله من التزاماته الدولية الناشئة بموجب هاتين الاتفاقيتين بأنهما لم تعودا ملزمتين طالما ان الثورة في أوكرانيا أنشأت دولة جديدة لا تربطها مع روسيا اي التزامات سابقة وهو المبرر الذي يجد نقيضه في مبادئ القانون الدولي التي فصلت في مسألة توارث الدول للحقوق والالتزامات الدولية. و بالتالي فإن إقدام روسيا

على ضم شبه جزيرة القرم بها يعد انتهاكا لالتزاماتها الدولية اتجاه المجموعة الدولية بصفة عامة وكذا التزامات الثنائية التي تربطها بأوكرانيا بصفة خاصة، ما يجعل هذا الفعل عملا دوليا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية بمفهوم القانون الدولي.<sup>13</sup> ومن خلال التعرض للضمانات العامة والخاصة لوحدة الإقليم الأوكراني، نجد ان مبدأ ثبات الحدود الدولية قابل للتطبيق في قضية الحال، فانتهك روسيا لالتزاماتها الدولية العامة والثنائية مع أوكرانيا المتعلقة بوحدة اوكرانيا، يؤدي حتما إلى انتهاك مبدأ ثبات الحدود الدولية، كون ذلك قد أدى إلى تغيير في الحدود البرية والبحرية والجوية لأوكرانيا وانتقص من الإقليم الجغرافي الخاضع لسيادتها لصالح الدولة المعتدية، والتي هي روسيا في قضية الحال.

### ثانيا : آليات تسوية النزاع حول القرم في إطار الأمم المتحدة

مما لا شك فيه ان إلحاق القرم بروسيا، له من التبعات الجيوسياسية والعسكرية ما قد تجعله فتيلاً لحرب عالمية ثالثة، لاسيما وان روسيا قد استرجعت مكانتها الدولية كقوة عالمية منافسة للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، بعد سنوات من التراجع تزامنت مع تفكك الاتحاد السوفياتي سنة 1991 والحرب في الشيشان وكذا فرض السيطرة على مؤسسات الدولة بعد محاولة الانقلاب الفاشل سنة 1993.

ولما كان السلم والأمن الدوليين سواء على الصعيد الإقليمي او العالمي أهم مقاصد الأمم المتحدة، فإن تدخل هذه الأخيرة لفض هذا النزاع الدولية أمر لا بد منه، علما ان روسيا وحليفتها الاستراتيجي الصين، تشغلان منصبا دائما في مجلس الأمن الدولي<sup>14</sup> ولقد خول ميثاق الأمم المتحدة لأجهزتها سلطة تسوية النزاعات الدولية سواء عن طريق جمعيتها العامة او مجلس الأمن وعبر التسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية، ما يجعل في قضية الحال هذه الأجهزة الثلاثة مختصة بتسوية النزاع القائم.

### 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 262/68

إن مجرد الحضور الروسي في مجلس الأمن كعضو دائم فيه جعله عاجزا عن تمرير اي تدبير سواء توصيات او قرار بهذا الشأن، حيث صوت بـ " نعم " 13 عضو من اصل 15 على مسودة قرار المجلس لجلسة يوم 15 مارس 2014 في حين امتنعت الصين عن التصويت وصوتت روسيا بـ " لا " مستعملة بذلك حقها في النقض veto ، ، غير أن ذلك لم يمنع الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة من النظر في قضية القرم واتخاذ قرار بشأنها.



ففي 27 من مارس 2014، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بعنوان " الوحدة الترابية لأكرانية " ، أسس مضمونه على المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة و القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة.<sup>14</sup> ولقد اعتبر القرار 262/68 استفتاء 16 مارس 2014 غير صالح لتغيير الوضع القانوني لجمهورية القرم المستقلة او مدينة سيفاستوبول وغير منتج لأي أثر، وحث المنظمات الدولية و الوكالات الدولية المتخصصة على عدم الأخذ بأي تغيير في وضعهما الدولي بموجب ما أقره هذا الاستفتاء، وكذا ختم القرار بتوصية للمنظمات الدولية و الوكالات الدولية المتخصصة إلى عدم اتخاذ اي قرار او إبرام اتفاق من شأنه ان ينصب في صالح الاعتراف بنتيجة الاستفتاء.<sup>15</sup>

و بالرجوع إلى مضمون القرار 268/68، نجد ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أشارت فيه إلى قرارها السابق الصادر في 1970/10/24 تحت رقم 2625 و الذي تضمن أساسا مسألة " الحق في تقرير المصير " .

#### أ – حق شعب القرم في تقرير مصيره

بررت روسيا إقدامها على ضم القرم بسببين، الأول ان غالبية سكان القرم من الروس وبالتالي التزامها بضمان أمنهم وسلامتهم ولو خارج حدودها، والثانية ان الرئيس الأوكراني يانكوفيتش قبل هروبه من اوكرانيا قد راسل الحكومة الروسية للتدخل عسكريا في بلاده وفرض النظام في المناطق التي تعرف انسياب أمني، ما جعل دراسة حالة القرم تقتصر على مدى شرعية التدخل الروسي في أوكرانيا ومساسه بالوحدة الترابية لأوكرانيا عن طريق ضم اقليم جغرافي منها بما يتعارض ودستور أوكرانيا الذي ينص على وحدة اوكرانيا ككيان لا يتجزأ.

#### \* حق تقرير المصير في المواثيق الدولية

نصت المادة الأولى الفقرة 2 ، و المادة 55 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على حق شعوب العالم في تقرير مصيرها، ولقد وضع ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس لصدور وثائق دولية أخرى تكرس هذا الحق، لاسيما اعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

كما تلى الميثاق الأممي و القرار 1514 صدور العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 الذي كرس هو أيضا حق الشعوب في تقرير مصيرها بكل حرية بما في ذلك حرية اختيارها لحالتها السياسية.<sup>16</sup> ويعرف الخبير المستقل ألفرد موريس دي زاياس في خبرته المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي و منصف، حق تقرير المصير بأنه " تحكم الأفراد و الشعوب في مصائرهم و ضرورة ان يكون بوسعهم العيش كما هم سواء داخل حدود دولة قائمة او من خلال الاستقلال".<sup>17</sup>

و يقصد بالشعوب في مفهوم هذا التعريف و ميثاق الأمم المتحدة حسب تعريف مايكل كيربي " مجموعة أشخاص يشتركون في عرف تاريخي او هوية عرقية او إثنية او لغة واحدة او تجانس ثقافي او انتماء ديني او اتصال إقليمي او حياة اقتصادية مشتركة".<sup>18</sup> لم تعرف كفاءات تطبيق هذا الحق حتى سنة 1977 و ذلك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ثم تلاه في سنة 1993 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا المنعقد يومي 24-25 جوان، بحيث اقر بأن إنكار الدول لهذا الحق بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان. <sup>19</sup> لقد اعترف دستور الاتحاد السوفياتي بحق شعوب الاتحاد في تقرير مصيرهم و تشكيل اقاليم او جمهوريات مستقلة او ذات حكم ذاتي متى تحققت فيهم الشروط القانونية لذلك، و منح لحكومة الاتحاد صلاحية تحديد الحدود السياسية و تشكيل اقاليم مستقلة ضمن حدود دول الاتحاد السوفياتي.<sup>20</sup> غير الجانب الروسي يعتبر مرسوم تحويل سلطة إدارة القرم من روسيا إلى أوكرانيا سنة 1954 مخالفا لدستور الاتحاد السوفياتي لسنة 1936 كون الدستور منح البرلمان السوفياتي صلاحية إنشاء الأقاليم المستقلة و ليس تحويلها فيما بين الدول الأعضاء، كما أنه جاء مخالفا لدستور جمهورية روسيا الفدرالية الاشتراكية السوفياتية آنذاك.<sup>21</sup>

#### ب- موقف محكمة العدل الدولية

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية على مر السنين إلى عديد القضايا الدولية التي تضمنت او تمحورت حول حق تقرير المصير، فالنص على هذا الحق في المواثيق الدولية يتطلب تفسيره من حيث مضمونه تفسيرا قانونيا من جهة قضائية غير سياسية، و لقد أسندت الولاية القضائية في تفسير المعاهدات الدولية كأصل عام لمحكمة العدل الدولية بصفتها

الجهاز القضائي المستقل وظيفيا للأمم المتحدة، والتي لا تختزل مهامها فقط في فض النزاعات المعروضة عليها بل وتفسيرها للنصوص القانونية الدولية وإبداء الرأي القانوني فيها بصفة تجعل من أعمالها لاحقا مصدرا قانونيا ثانويا للقانون الدولي العام<sup>22</sup>. إن إدراج حق تقرير المصير في المواثيق الدولية يجعل منه مادة تخضع منازعاتها للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية<sup>23</sup>، ولقد سبق لمحكمة العدل الدولية النظر في قضايا تتعلق بمسألة حق تقرير المصير، ففي سنة 1995 رفعت البرتغال قضية ضد إستراليا بعد إبرام استراتيجيات إتفاقية مع أندونيسيا سنة 1989 بخصوص إنشاء منطقة نشاطات مشتركة بينها في المقاطعة الأندونيسية بتي مور الشرقية، الأمر الذي ادعت البرتغال بأن فيه مساس بسلطتها في تيمور الشرقية كونها القائمة بإدارة شؤونها من جهة و من جهة أخرى تعارض هذه الإتفاقية مع حق شعب تيمور الشرقية في تقرير مصيره. لقد أسست البرتغال دفوعها القانونية على أساس ان الحق الذي انتهكته أستراليا عند إبرامها للاتفاقية السالفة الذكر مع إندونيسيا هو قاعدة أمره *Erga Omnes*، إذ ان أثره يتعدى أطراف النزاع وهم في قضية الحال شعب تيمور الشرقية وإندونيسيا. كما دفعت البرتغال بأن حق تقرير المصير هو حق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي مختلف الإجهادات القضائية الدولية، إضافة لكونه مبدأ أساسيا في القانون الدولي المعاصر.

وعليه وبتحليل الرابطة القانونية التي تربط القرم بأوكرانيا، نجد انه ومنذ سقوط الاتحاد السوفياتي وبقاء القرم جزء من أوكرانيا سعت القرم منذ سنة 1992 إلى نيل حق تقرير مصير شعبيها، ففي 26 فيفري 1992 اعلنت المحكمة العليا في القرم تسمية الإقليم إلى جمهورية القرم دون العودة إلى السلطات الأوكرانية، وفي 5 و 6 ماي من نفس السنة أعلن البرلمان القرمي استقلال الدولة و اقرب دستور يمنح سكان القرم جنسية مزدوجة (روسية-اوكرانية)<sup>24</sup>.

كما ان تبعية القرم خلال الفترة ما بين 1954 و 1992 كانت إدارية محضة كونها جاءت بموجب مرسوم برلماني مخالف للدستور، وليس عن طريق استفتاء شعبي لسكان القرم لاختيار البقاء ضمن الإقليم الروسي او الأوكراني.

غير ان هذه الأحداث التاريخية لا تشكل بمفهوم القانون الدولي للحدود حجية يمكن على اساسها الفصل في قضية الحال، ففي قضية النزاع الحدودي بين الشيلي والأرجنتين حول

قناة بيغل، ردت المحكمة على مسألة التاريخ الفاصل بأنها تقبل مناقشة أدلة الأطراف بخصوص التاريخ الفاصل غير أن مناقشة هذه الأحداث والأعمال اللاحقة له التي يمكن ان تكون لها صلة بموضوع النزاع تكون فقط في حدود ما يمكن ان تلقيه من ضوء على فهم الوضع إبان تلك المرحلة التاريخية.

## 2- البدائل السلمية لتسوية النزاع في شبه جزيرة القرم

إن طريقة تعامل روسيا في قضية القرم وانتهاكها لقواعد القانون الدولي وفشل الأمم المتحدة في تطبيق قرارها 262/68 وإجبار روسيا على إعادة الحال إلى ما كان عليه، سيؤدي حتما إلى إقدام دول أخرى على تسوية خلافاتها الحدودية وتحقيق أهدافها الاستراتيجية ذات الصلة بضم الأقاليم المجاورة بنفس الطريقة، ويعد التدخل العسكري لأذربيجان في أرمينيا لاسترجاع بعض الأقاليم التي تدعي أذربيجان أحقيتها فيها، سوى بداية سلسلة من نفس السيناريوهات التي ستتكرر في شتى ربوع العالم ما يمثل تهديدا مباشرا للأمن والسلم الدوليين، وعليه وجد على الدول اللجوء إلى تسوية هذه الخلافات الحدودية العالقة بالطرق السلمية<sup>25</sup> والآليات المنصوص عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.<sup>26</sup>

### أ- مفهوم التسوية السلمية للمنازعات

نص ميثاق الأمم المتحدة<sup>27</sup> في ديباجته والمادة الثانية منه على ضرورة تسوية الدول لنزاعاتها الناشئة فيما بينها بطريقة سلمية دون اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة، و جعل من هذه القاعدة المبدأ الثالث الذي تقوم عليه الهيئة في تحقيق مقاصدها المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، إن نصت الفقرة 3 المادة 2 منه على " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" ، وبالعودة لمضمون ديباجة الميثاق فإن الأصل من وراء هذا المبدأ هو تجنب العالم من الحروب والنزاعات المسلحة التي تكون غالبا بسبب نزاعات قانونية ، سياسية ، اقتصادية أو وقائع مادية بين الدول.

ولقد أعطى واضعوا الميثاق عناية كبيرة لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات بحيث خصص له الفصل السادس من الميثاق تحت عنوان التسوية السلمية للنزاعات ، والذي يتشكل من ستة (06) مواد ، ، إذ نصت المادة 33 فقرة 1 منه بإلزام الدول اللجوء إلى الطريق السلمي في تسوية نزاعاتها وذلك عن طريق عدد طريق من الآليات التي ذكرت على سبيل

المثال لا الحصر، وهي : المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتسوية في إطار التنظيمات الإقليمية والوكالات الدولية المتخصصة ، كما أبتت المادة 1/33 المجال مفتوحا للدول في اللجوء لوسائل أخرى غير تلك المنصوص عليها في الميثاق بقولها في نهاية الفقرة 1 "..... وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"<sup>28</sup>

### ب- التسوية التحكيمية كبديل عن استعمال القوة

تقصد بالتسوية التحكيمية، تلك العملية التي تتم عن طريق القضاء الدولي او التحكيم الدولي لتسوية نزاع دولي قائم بين دولتين او أكثر، ففي المادة الحدودية، يمكن عرض النزاعات الدولية المتعلقة بالحدود على إحدى هاتين الآليتين بغرض البت فيها بحكم قضائي او تحكيمي لا يقبل اي تأويل سياسي ، كون هاتين الوسيلتين تستندان في عملهما إلى القانون الدولي لا الاعتبارات السياسية . فالتحكيم الدولي هو النواة الأولى للقضاء الدولي، ولقد لجأت الدول قديما إلى التحكيم فيما بينها لتسوية النزاعات القائمة بينها، وذلك بعرض النزاع على قضاة محكمين مختارين من طرف أطراف النزاع للفصل في النزاع المعروض عليهم وفق القانون او وفق ما يشترطه مسبقا أطراف النزاع. ولقد استمر العمل بالتحكيم الدولي وتدوينه في مختلف الاتفاقيات الدولية، وتم حث الدول إلى تسوية نزاعاتهم بواسطته، خاصة بعد مؤتمر لاهاي 1907، والذي عرفت الإتفاقية المنبثقة عنه التحكيم الدولي بأنه: " تسوية الدول بواسطة قضاة مختارهم للفصل بشأن نزاعاتها وفقا للقانون المختار "<sup>29</sup>. كما أن الأمم عصبة الأمم و الأمم المتحدة ورغم امتلاك كلاهما لجهاز قضائي، قد نصتنا على التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية في إتفاقية فرساي 1919 بالنسبة لعصبة الأمم<sup>30</sup> و الميثاق الأممي بالنسبة للأمم المتحدة<sup>31</sup>.

كما أن محكمة العدل الدولية مختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة بتسوية قضايا النزاعات الحدودية وقضايا تقرير المصير، كونها متعلقتان بتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية ونظرا لتكوينها البشرية المحايدة واستقلالها وظيفيا عن الأمم المتحدة و الاعتبارات السياسية، كانت لتكون أحسن وسيلة لتسوية النزاع بين روسيا و أوكرانيا بخصوص القرم، لقد سبق للمحكمة البت في قضايا معروضة

عليها تتعلق بحق تقرير المصير كقضية تيمور الشرقية وأخرى تتعلق بالوحدة الترابية للدول كقضية ترسيم الحدود بين مالي وبوركينا فاسو.

### الخاتمة:

من خلال تحليلنا لحيثيات إلحاق شبه جزيرة القرم بروسيا بعد ان كانت طيلة عقود خاضعة للولاية الأوكرانية ، ومدى تعارض هذا الإجراء مع ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الثنائية التي تربط كلا من أوكرانيا وروسيا من جهة، و مقارنة الأسس القانونية التي تستند عليها كلا الدولتين لتبرير مواقفهما نجد من جهة ان الثابت في قضية الحال هو إقدام روسيا فعلا بانتهاك مبدأ ثبات الحدود الدولية، كون قرارها بضم القرم لإقليمها واقعة مادية غيرت من الوضع القانوني للقرم دون موافقة الطرف الأوكراني. ومن جهة أخرى نجد ان مسألة حق تقرير المصير سواء بالنسبة للأغلبية الروسية بالقرم او الاقلية التاتارية فيه، أمر نسبي يطلب معطيات أكثر حول ما إذا كان الاستفتاء الشعبي قرمي محض ام بإيعاز أجنبي ( روسي ) وتدخل في العملية، كما ان الوقائع التاريخية الخاصة بالحقبة السوفياتية في القانون الدولي لا يمكن ان تكون دليلا للبت في النزاع بل انها توضح فقط لجهة الفصل في النزاع بعض الجوانب و الظروف التي أحاطت بتلك الحقبة التاريخية.

و عليه وفي غياب ركائز قانونية تدعم فرضية حق التقرير المصير فإننا نتوصل من خلال دراسة قضية الحال إلى إعتبار قضية القرم مسألة حدودية محضة تتمثل في مساس روسيا بمبدأ ثبات الحدود الدولية لأوكرانيا ، ورغم هذا فإن كلا من الوحدة الترابية و الحق تقرير المصير منصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن الجزم نهائيا حول اي المبدئين أصح بالتطبيق، ما يجعل من الاحتكام إلى وسائل التسوية التحكيمية أمرا لا بد منح لرفع اللبس القانوني حول حالة التنازع بين هاذين المبدئين في قضية الحال.

غير ان الثابت في قضية الحال هو إقدام روسيا فعلا بانتهاك مبدأ ثبات الحدود الدولية، كون قرارها بضم القرم لإقليمها واقعة مادية غيرت من الوضع القانوني للقرم دون موافقة الطرف الأوكراني. في حين ان مسألة حق تقرير المصير سواء بالنسبة للأغلبية الروسية بالقرم او الاقلية

التاتارية فيه، أمر نسبي يطلب معطيات أكثر حول ما إذا كان الاستفتاء الشعبي قرمي محض أم بإيعاز روسي وتدخل في العملية، كما أن الوقائع التاريخية في القانون الدولي لا يمكن أن تكون دليلاً للبت في النزاع بل إنها توضح فقط وجهة الفصل في النزاع بعض الجوانب والظروف التي أحاطت بتلك الحقبة التاريخية. إن انجع آلية للفصل في هذا التصادم القانوني هو لجوء أطراف النزاع إلى التسوية السلمية للمنازعات عن طريق الآليات المذكورة في الفصل السادس من الميثاق، لاسيما في إطار محكمة العدل الدولية، كونها جهة قضائية دولية مستقلة وظيفيا وسبق لها على مر عقود البت في قضايا الوحدة الترابية وحق تقرير المصير، الأمر الذي يجعلها مرجعا قانونيا-محايدا، عكس مجلس الأمن الذي رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة له بموجب الميثاق إلا أنه يبقى عاجزا عن تسوية بعض النزاعات الدولية التي يكون أحد أطرافها عضوا دائما فيه أو الجمعية العامة التي ليس لها بموجب الميثاق القدرة على اتخاذ التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.<sup>32</sup> كما أنه وللحد من التصادم بين مبدأ الوحدة الوطنية وحق تقرير المصير فإنه يتوجب للأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة إعداد قائمة دولية باسم شعوب العالم التي لها من الخصائص والمميزات ما يجعلها مؤهلة لممارسة حق تقرير المصير دون المساس بالوحدة الترابية للدول.

## الهوامش:

<sup>1</sup> Frontier Dispute, judgement, I.C.J, Reports 1986, p 554.

<sup>2</sup> Agranovski.I, U.R.S.S Questions et réponses, Edition Agence de press Novosti, Moscou, 1967, p49.

<sup>3</sup> Velychenko, Stephen. "The Issue of Russian Colonialism in Ukrainian Thought. Dependency Identity and Development." Ab Imperio, vol. 2002 no. 1, 2002, p. 323.

<sup>4</sup> Taras Kuzio, Ukraine is not Russia: Comparing youth political activism, SAIS review, Vol 26 n° 2, 2006, pp67-68.

<sup>5</sup> - الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org) تاريخ الإطلاع: 2020/09/21  
المادة 13 من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

<sup>7</sup> Agranovski.I, U.R.S.S Questions et réponses, Edition Agence de press Novosti, Moscou, 1967, p42.

<sup>8</sup> مراسلة البرلمان الأوكراني لبرلمانات الدول الأجنبية والجمعيات العامة للمنظمات الدولية بخصوص تواصل الإعتداءات الروسية ضد أوكرانيا، متوفر على الموقع الرسمي لسفارة أوكرانيا بالمملكة المغربية، تاريخ النشر 25 فيفري 2016 على الساعة 17:36، تاريخ الإطلاع: 2020/09/21 على الساعة 23:45، رابط المراسلة: <https://morocco.mfa.gov.ua/fr/news/45126> -  
communiqué-de-presse

- 9 Marxsen Christian, The Crimea Crisis – An International Law Perspective, Heidelberg Journal of International Law, Vol 74, Issue 2, 2014, p370, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2520530>.
- 10 المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 11 Article 03 of the treaty of friendship, cooperation and partnership between the Russian Federation and Ukraine, 31 May 1997.
- 12 Yuri Barmin, Russia in the Middle East Until 2024: From Hard Power to Sustainable Influence, The James Town Foundation, March 8 2018, available on : <https://jamestown.org/program/russia-middle-east-2024-hard-power-sustainable-influence/> .
- 13 Marxsen, Christian, op.cit , p371.
- 14 UN Security Council action on Crimea referendum blocked, UN News, available on the official UN website on : <https://news.un.org/en/story/2014/03/464002-un-security-council-action-crimea-referendum-blocked>, visited : November 23th 2020 at 21:39.
- 15 Juergen Bering, The prohibition of annexation: Lessons from Crimea, Journal of International Law and politics, vol 49, 2010, p778.
- 16 المادة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.
- 17 مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة ، إقامة نظام دولي ديمقراطي و منصف (A/69/272) ، 7 أوت 2014 ، ص 4.
- 18 خطاب الخبير مايكل كيربي في اجتماع الخبراء الدوليين لليونسكو بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بودابست ، 25-29 سبتمبر 1991
- 19 بن عمر ياسين، حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 12، 2016، ص 245.
- 20 المادة 14 من دستور إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.
- 21 Mark Kramer, Why did Russia give away Crimea sixty years ago, Wilsoncenter, available on: <https://www.wilsoncenter.org/publication/why-did-russia-give-away-crimea-sixty-years-ago>, visited on: 26 October 2020 at 21:26.
- 22 المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 23 المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 24 Grazvydas Jasutis, The war report, Crimea between annexation and reunification, Geneva Acedemy, 2018, p2.
- 25 المادة 2 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 26 المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 27 وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.
- 28 من المادة 33 إلى المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 29 المادة 37 من إتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907 .
- 30 المادة 15 من ميثاق عصبة الأمم.
- 31 المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 32 Juergen Bering, The prohibition of annexation: Lessons from Crimea, Journal of International Law and politics, vol 49, p775.